

تعليمات محطة الإذاعة (صوت الكرك) في جامعة مؤتة
صادرة عن مجلس الجامعة استناداً إلى المادة (16/د) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20)
لسنة 2009 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات محطة الإذاعة في جامعة مؤتة لسنة 2010 ويعمل بها اعتباراً من 2010/1/1

المادة (2) : يكون للعبارات والألفاظ التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة : جامعة مؤتة.

الرئيس : رئيس الجامعة .

الإذاعة : إذاعة صوت الكرك في الجامعة

المجلس : مجلس إدارة الإذاعة.

المدير : مدير الإذاعة.

تم تعديل نص المادة (2) بحذف تعريف (الصندوق) منها، بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/118) تاريخ 2017/2/27.

المادة (3) : تنشأ في الجامعة محطة للإذاعة باسم (صوت الكرك) وترتبط بالرئيس.

المادة (4) : تهدف الإذاعة إلى بث البرامج الإعلامية الثقافية والتعليمية والترفيهية والتنموية التي تهدف إلى تنمية المجتمع المحلي بما يتناسب مع رسالة الجامعة وفلسفتها.

المادة (5): أ- يشكل بقرار من الرئيس مجلس أعلى للإذاعة مكون من اثنا عشر عضواً ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ب- يعين مدير الإذاعة أميناً لسر المجلس الأعلى للإذاعة.

المادة (6): تكون مهام المجلس الأعلى للإذاعة ما يلي:

1- إقرار الميزانية السنوية للإذاعة وتقاريرها الختامية.

2- مناقشة الخطوط العامة للبرامج ومحتواها على ضوء مقترحات هيئة التحرير.

3- رسم السياسة العامة للإذاعة بما يتفق مع المعايير المهنية والأخلاقية التي أقرتها هيئة التحرير.

4- التأكد من التزام الإذاعة بالمعايير المهنية والأخلاقية التي أقرتها هيئة التحرير.

- 5- إعداد الهيكل التنظيمي للإذاعة وضمان استقلاليتها الإدارية والمالية.
- 6- مناقشة وإقرار الخطط والاقترحات والمشاريع المقدمة من مدير الإذاعة والتي تهدف إلى ضمان تطورها وإدامتها.
- 7- أية مهام أخرى تُحال إليه من الرئيس.

المادة (7): أ- يكون للإذاعة مدير يعينه الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويرتبط بالرئيس ويكون مسؤولاً أمامه عن إدارة شؤون الإذاعة وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وعلى الأخص :

- 1- تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس الأعلى للإذاعة.
- 2- الإشراف الإداري على الإداريين والفنيين في الإذاعة.
- 3- إجازة كافة المواد والموضوعات والبرامج قبل بثها على الهواء.
- 4- مراقبة سير العمل ومتابعة توفير احتياجات الإذاعة والعاملين فيها.
- 5- تمثيل الإذاعة لدى الجهات الخارجية.
- 6- تقديم تقرير سنوي عن أعمال محطة الإذاعة.
- 7- التنسيب إلى رئيس الجامعة بمن يراه مناسباً للعمل في محطة الإذاعة.
- 8- التنسيب بتحديد المكافأة المالية لمن يكلف بالعمل في محطة الإذاعة من غير العاملين في الجامعة بما يتفق مع الأنظمة المعمول بها.
- 9- التنسيب إلى الرئيس بصرف المكافأة المالية التي يقدرها لكل من يتولى بيع زمن إعلاني في الإذاعة أو رعاية برامج استناداً لأحكام المادة (12) من نظام الرواتب والعلاوات إذا كان من العاملين في الجامعة، واستناداً لأحكام المادة (13) من النظام ذاته إذا كان خارج الجامعة " تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2014-2015/29) تاريخ 2015/5/27.
- 10- أية مهام أخرى يُكلف بها من الرئيس.

- ب- ينسب مدير الإذاعة بتعيين هيئة تحرير الإذاعة من عدد من المتطوعين والعاملين في الإذاعة والمختصين الإعلاميين وتكون مهمتها:
- 1- رسم السياسة الإعلامية والتسويقية للإذاعة.

- 2- وضع المحتوى العام للدورة البرمجية بناء على السياسة العامة التي يرسمها المجلس الأعلى للإذاعة.
- 3- تقديم المشورة لمدير الإذاعة بخصوص التنسيق بين وحدة البرامج (الاستديو) وفريق التحرير (المتطوعين).
- 4- تقييم أداء الكادر ودراسة احتياجاتهم التدريبية.
- 5- وضع المدونة الأخلاقية للإذاعة.
- 6- التأكد من الالتزام التام بالمدونة الأخلاقية التي أقرها المجلس الأعلى والمدونات المتبعة وطنياً وتقديم المشورة لمدير الإذاعة في حال حدوث نزاع متعلق بالمحتوى.

المادة (8): أ- تتكون مصادر تمويل محطة الإذاعة مما يلي:

1. المبالغ التي تخصصها الجامعة سنوياً في موازنتها للإذاعة.
2. التبرعات والهبات، وأية عائدات أخرى تتفق وأهداف الجامعة.
3. الإيرادات الناتجة عن الإعلانات ورعاية البرامج.

ب- تتولى وحدة الشؤون المالية في الجامعة قبض جميع واردات الإذاعة، وصرف نفقاتها حسب الأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة، كما تتولى مسك حسابات الإذاعة، وإعداد الحسابات الختامية لها. **(تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2011/554 تاريخ 2011/11/15)**

المادة (9): أ- يطبق على جميع العاملين في الإذاعة من غير المتطوعين في محطة الإذاعة نظام الموظفين في الجامعة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- تسري على المدير المكلف من أعضاء هيئة التدريس أحكام المادة (37) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة.

المادة (10): يبيت مجلس العمداء في المسائل التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (11): الرئيس والمجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

